العـــدد 27
السنة الثانية والعشرون

الأربعاء 7 شوال عام 1405 هـ
الموافق 26 يونيو سنة 1985م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	صفة	صفة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الأصلية	100 د.ج	150 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
		بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
			الهاتف : 15 ، 18 ، 65 الى 17 ج.ج 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية 2ر50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5ر00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهـــرس

اتفاقيـــات دوليـــة

مرسوم رقم 85 ـ 175 مؤرخ فى 6 شـوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 يتضمن المصادقـة على الاتفاق التجارى بيـن حكومـة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة وحكومـة جمهورية كولومبيا، الموقع عليه فى بوغوتا يوم 17 يوليو سنة 1981. 916

مراسيـــم تنظيميـــة

مرسوم رقم 85 ـ 176 مؤرخ فى 6 شـوال عـام 1405 الموافـق 25 يونيو سنـة 1985 يعـدل المرسوم رقم 82 ـ 493 المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1982 والمتعلق بتنسيق أعمـال العـلاج وأعمال التكوين فى العلوم الطبية. 919

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 85 ـ 177 مؤرخ فى 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية لدراسات الاعلام ومعالجته فى قطاع الصناعات الخفيفة. 921

مرسوم رقم 85 ـ 178 مؤرخ فى 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 يحول الى المؤسسة الوطنية لدراسات الاعلام ومعالجته فى قطاع الصناعات الخفيفة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الوطنى للانتاج والتنمية الصناعية بمقتضى أعماله فى ميدان الاعلام الآلى، والمؤسسة الوطنية للتنمية والابحاث الصناعية لمواد البناء بمقتضى أعمالها المطبعية. 925

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك). 927

مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير الصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذى للولاية. 927

مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير العمل والتكوين المهنى والمجاهدين بالمجلس التنفيذى للولاية. 927

مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية. 927

مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لنقل المسافرين. 928

مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التعليم العالى. 928

مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بسطيف. 928

مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 928

مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية للتجارة. 928

مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمكتب الوطنى للاسواق والمعارض. 928

مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة. 928

مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير التخطيط بوزارة الرى والبيئة والغابات. 929

مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير التخطيط والاعمال المحلية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية. 929

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة. 929

مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير التنظيم والشؤون القانونية بوزارة التعمير والبناء والاسكان. 929

مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التعمير والبناء والاسكان. 929

مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمعهد الوطنى للتكوين فى البناء بالرويبة. 929

مرسوم مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يتضمن تعيين مدير للدراسات برئاسة الجمهورية. 929

مراسيم مؤرخة فى 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 تتضمن تعيين مديرين برئاسة الجمهورية. 930

مرسوم مؤرخ فى 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية. 930

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 57 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للهندسة الريفية والحضرية بالنعامة. 933

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 7 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى فى الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للهندسة الريفية والحضرية. 934

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة فى 24 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتجهيزات المنزلية والمكتبية فى غرداية. 935

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخة فى 24 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة فى ولاية غرداية. 936

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 24 المؤرخة فى 24 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل فى غرداية (أسواق غرداية). 938

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 37 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الشلف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاستثمار الثروة الغابية بعين الدفلى. 939

وزارة النقل

قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 يعدل ويتمم القرار المؤرخ فى 23 يونيو سنة 1975 المتعلق بتسجيل السيارات واعادة تسجيلها. 940

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الاشغال العمومية. 942

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير التعمير والبناء والاسكان. 942

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 85 ـ 175 مؤرخ فى 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع عليه في بوغوتا يوم 17 يوليو سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 17 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع عليه فى بوغوتا يوم 17 يوليو سنة 1981،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع عليه فى بوغوتا يوم 17 يوليو سنة 1981، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

اتفاق تجارى
بين
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كولومبيا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية كولومبيا المسميتين أدناه بالطرفين المتعاقدين،

ـ رغبة منهما فى تنمية العلاقات التجارية المباشرة بين بلديهما على أساس المساواة والمصلحة المشتركة،

قد اتفقتا على الاحكام الآتية :

المادة الاولى

تتم المبادلات التجارية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كولومبيا طبقا لاحكام هذا الاتفاق مع مراعاة القوانين والانظمة السارية المفعول والتى تنظم تجارة الاستيراد والتصدير فى كل من البلدين.

المادة الثانية

يمنح الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض المعاملة الافضلية الممكنة فيما يخص التعريفات الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب التى لها نفس الاثر، وكذلك بالنسبة للقواعد والشكليات والاجراءات الخاصة بالمنتوجات والسلع المستوردة أو المصدرة من أحد البلدين الى الآخر. غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق فى الحالات الآتية :

أ) المزايا الممنوحة أو التى تمنح في المستقبل من أحد الطرفين المتعاقدين لبلد مجاور مهما كان، وذلك قصد تسهيل الحركة وتجارة الحدود.

ب) المزايا الناجمة عن الاتحادات الجمركية.

ج) المزايا الممنوحة أو التى تمنح لبلدان أجنبية من جانب الطرفين المتعاقدين، والناجمة عن مشاركتها فى منطقة تجارة حرة، ومجموعات اندماجية، أو اتفاقيات جهوية أو دون الجهوية.

د) المزايا الممنوحة للبلدان المبينة طبقا لاحكام الاتفاق العام حول التعريفات الجمركية.

المادة الثالثة

يمكن أن يتم انجاز صادرات السلع من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية كولومبيا ومن جمهورية كولومبيا الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا للقائمتين «أ» و «ب» اللتين لهما طابع استدلالى غير تحديدى الملحقتين بهذا الاتفاق والمعتبرتين جزء لا يتجزأ منه.

ـ توجد فى القائمة «أ» المنتوجات التى تصدر من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية كولومبيا.

ـ توجد فى القائمة «ب» المنتوجات التى تصدر من جمهورية كولومبيا الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة الرابعة

لا يجوز اعادة تصدير المنتوجات ذات المنشأ والواردة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين الى بلد ثالث الا بعد الحصول على رخصة خطية تسلم من طرف السلطات المختصة فى البلد المصدر الاصلى.

المادة الخامسة

يرخص الطرفان المتعاقدان استيراد وتصدير البضائع المنصوص عليها أدناه معفاة من الحقوق الجمركية وفى اطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول المنظمة لتجارة الاستيراد والتصدير فى كل من البلدين :

أ) عينات البضائع ولوازم الاشهار المعدة لتقديم الطلبيات والقيام بالترويج والتى لا يمكن أن تكون موضوعا للبيع.

ب) أشياء وسلع معدة خصيصا لعرضها فى الاسواق والمعارض الدولية التى تقام على اقليم الطرفين المتعاقدين.

المادة السادسة

تتم تسوية المدفوعات الخاصة بالمبادلات التجارية، موضوع هذا الاتفاق بالعملات الصعبة القابلة للتحويل طبقا للقوانين والانظمة الخاصة بمراقبة الصرف السارية المفعول فى الحاضر أو المستقبل فى كل البلدين خلال مدة صلاحية هذا الاتفاق.

المادة السابعة

من أجل تشجيع تنمية التجارة بين البلدين، يمنح الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض، بالقدر الممكن، التسهيلات الضرورية لتنظيم الاسواق والمعارض الدولية، وذلك فى نطاق قوانينهما وأنظمتهما على التوالى.

المادة الثامنة

يخضع هذا الاتفاق للمرور بالاجراءات الدستورية المعدة في كل من البلدين ويدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليه لمدة عامين.

تجدد صحة هذا الاتفاق تلقائيا، لمدد متتالية ذات سنة واحدة، وذلك مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر، كتابة وعن الطريق الدبلوماسي، رغبته في عدم تجديده، وهذا قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء كل مدة صحيحة.

يمكن الغاء هذا الاتفاق من طرف واحد وذلك باشعار مكتوب وعن الطريق الدبلوماسي.

يسري أثر هذا الالغاء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الاشعار.

وفي حالة ما اذا وافق الطرفان المتعاقدان مسبقا بالاجماع عن عكس ذلك، فان انهاء هذا الاتفاق أو الغاءه لايمس انجاز العقود الجارى بها العمل مع العلم أنها قد أبرمت وفقا لهذه الاحكام.

حرر ببوغوتا بتاريخ 17 يوليو سنة 1981، من ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية والاسبانية والفرنسية ولكل من النصوص الثلاثة نفس القوة القانونية.

عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة جمهورية كولومبيا
مراد مدلسي	الدكتور لويس كارلوس فيليغاس
الأمين العام لوزارة التجارة	نائب أمين العلاقات الخارجية

القائمة «أ»

منتوجات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القابلة للتصدير الى جمهورية كولومبيا.

1 ـ نبيذ

2 ـ عصير فواكه

3 ـ التمور

4 ـ زيت الزيتون

5 ـ زيتون المائدة

6 ـ مصبرات الفواكه

7 ـ مصبرات الخضر

8 ـ فلين ومصنوعاته

9 ـ ورق

10 ـ منسوجات

11 ـ ملابس جاهزة

12 ـ أدوات شغل الصنارة

13 ـ أغطية من الصوف

14 ـ أدوات جلدية

15 ـ زرابى وأغطية

16 ـ دهانات ورنيش

17 ـ مبيدات الحشرات والفطر

18 ـ منتوجات كيماوية

19 ـ منتوجات الصيدلة

20 ـ فوسفات

21 ـ أسمدة

22 ـ منتوجات بترولية وبتروكيماوية

23 ـ غاز البترول المميع

24 ـ منتوجات منجمية

25 ـ منتوجات راديو ـ كهربائية

26 ـ أنابيب ومواسير

27 ـ منتوجات فولاذية

28 ـ زنك على شكل قطع

29 ـ بناءات معدنية

30 ـ منتوجات الصناعة التقليدية

31 ـ منتوجات متنوعة.

القائمة «ب»

منتوجات جمهورية كولومبيا القابلة للتصدير الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

1 ـ قهوة

2 ـ قطن

3 ـ سكسن
4 ـ أرز
5 ـ تبغ
6 ـ لحوم
7 ـ موز
8 ـ سمسم
9 ـ منتوجات ميكانيكية ومعدنية ميكانيكية
10 ـ الادوات الحديدية ومنتوجات صناعية أخرى
11 ـ مصنوعات المنسوجات ومصنوعات أخرى
12 ـ المفزولات
13 ـ فحم
14 ـ كاكاو
15 ـ الجلود
16 ـ مناجم
17 ـ منتوجات».

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 176 مؤرخ في 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 يعدل المرسوم رقم 82 ـ 493 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 والمتعلق بتنسيق أعمال العلاج وأعمال التكوين في العلوم الطبية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 ـ 493 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتعلق بتنسيق أعمال العلاج وأعمال التكوين في العلوم الطبية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

ـ وبمقتضى المراسيم رقم 84 ـ 215 و 84 ـ 216 و84 ـ 217 و84 ـ 218 المؤرخة في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمنة انشاء معاهد وطنية للتعليم العالي في العلوم الطبية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلغى أحكام المواد من 12 الى 19 من المرسوم رقم 82 ـ 493 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، وتعوض بالاحكام التالية :

«المادة 12 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي، لجنة وطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي».

«المادة 13 : يستشير اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي، الوزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المكلف بالصحة أو كلاهما معا في تنسيق أعمال العلاج وأعمال التكوين في العلوم الطبية، وبهذه الصفة تقدم هذه اللجنة اقتراحات تهم المسائل المتعلقة خاصة بما يأتي :

أ) تنظيم التكوين في العلوم الطبية وسيره،

ب) برامج التكوين الوطنية في العلوم الطبية

ج) تخطيط التكوين في العلوم الطبية في اطار الخريطة الصحيه الوطنية والخريطة الجامعية الوطنية،

د) ضبط المقاييس الخاصة بتحديد عدد الموظفين الاستشفائيين الجامعيين،

هـ) تنظيم هياكل صحية لتقدم فيها أعمال التكوين فى العلوم الطبية، وعمل هذه الهياكل،

و) انشاء هياكل استشفائية جامعية وتغيير تخصيصها،

ز) تنظيم دورات تجديد معلومات الاطباء العامين والاختصاصيين الاخصائيين الاستشفائيين الجامعيين وكذلك الموظفين الشبه الطبيين،

ح) تحديد كيفيات تقويم أعمال المصالح والمخابر الاستشفائية الجامعية.

تستغل وتتابع الاقتراحات والاراء التى تقدمها لجان التنسيق الاستشفائى الجامعى المحلية المنصوص عليها فى الفصل الاول من هذا المرسوم، فى اطار العلاقات الوظيفية وفى حدود اختصاصاتها.

«المادة 14 : تتألف اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائى الجامعى من :

ـ الوزير المكلف بالتعليم العالى والوزير المكلف بالصحة،

ـ ثلاثة ممثلين للوزير المكلف بالصحة وثلاثة ممثلين للوزير المكلف بالتعليم العالى،

ـ مديرى المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى العلوم الطبية،

ـ مدير المعهد الوطنى للصحة العمومية،

ـ المديرين المكلفين بالصحة فى المجالس التنفيذية بالولايات التى توجد بها مقار المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى العلوم الطبية،

ـ رؤساء لجان التنسيق الاستشفائى الجامعى،

ـ مدير الصحة العسكرية،

ـ الامين العام لاتحاد الاطباء الجزائريين،

ـ ثلاثة عشر مدرسا من رتبة أستاذ أو أستاذ محاضر فى العلوم الطبية، يعينهم زملاؤهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد وموزعين كالآتى :

المادة	العدد حسب المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى العلوم الطبية				المجموع
	الجزائر	وهران	قسنطينة	عنابة	
ـ الطب	2	1	1	1	5
ـ جراحة الاسنان	1	1	1	1	4
ـ الصيدلة	1	1	1	1	4
المجموع					13

تحدد كيفيات تنظيم الانتخابات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالى والوزير المكلف بالصحة.

«المادة 15 : تزود اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائى الجامعى بكتابة دائمة توضع تحت مسؤولية كاتب عام.

يعين الكاتب العام بمرسوم من بين المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالى، وهو عضو فى اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائى الجامعى ويتولى الرئاسة عند غياب الوزيرين».

«المادة 16 : تتولى كتابة اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائى الجامعى على الخصوص ما يأتى :

ـ تحضير اجتماعات اللجنة،

ـ مسك محاضر الجلسات فى دفتر خاص بذلك،

ـ تبليغ المحاضر لمن يعنيه الامر،

ـ مسك الوثائق وصيانة المحفوظات».

«المادة 17 : يتولى الكاتب العام للجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي اعداد مشروع البرنامج السنوي للجنة، ويمكنه أن يكون لجانا فرعية يرأس كل واحدة منها عضو من اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي، كما يمكنه أن يستعين بأي شخص كفء غير عضو في اللجنة».

«المادة 18 : تجتمع اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي ثلاث مرات خلال السنة الواحدة في مارس ويونيو وسبتمبر في دورة عادية تحت رئاسة الوزير».

تجتمع اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي في دورة غير عادية بمبادرة من الوزير المكلف بالتعليم أو الوزير المكلف بالصحة وبناء على استدعاء من كاتبها العام.

تعد اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي نظامها الداخلي وتصادق عليه».

«المادة 19 : ان نفقات عمل اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي، تتحملها ميزانيتا وزارة التعليم العالي ووزارة الصحة العمومية».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 177 مؤرخ في 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية لدراسة الاعلام ومعالجته في قطاع الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 172 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمتعلق باحداث المعهد الوطني للانتاج والتنمية الصناعية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 313 المؤرخ فى 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للتنمية والابحاث الصناعية لمواد البناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 128 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

ـ وبعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وسيرها،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية لدراسة الاعلام ومعالجته فى قطاع الصناعات الخفيفة»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، اعداد منظومات اعلامية ذات طابع علمى ووثائقى وتسييرى واقامتها، كما تتولى دراسات تنظيم قطاع الصناعات الخفيفة.

وفى هذا الاطار، تقدم للادارة المركزية وجميع متعاملى القطاع، الخدمات التى تدخل فى تحديد هدفها.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمى حسب ما يأتى :

1 ـ الاهداف :

تنظم المؤسسة وتقيم منظومات التسيير ومناهجه واجراءاته، وتطور وسيلة الاعلام الآلى فى ميادين عمل قطاع الصناعات الخفيفة.

وبهذه الصفة، تقوم بمايأتى :

ـ تشارك فى استعمال وسيلة الاعلام الآلى وتعميمها،

ـ تساعد المؤسسات والمقاولات والهيئات التابعة للقطاع فى انجاز المخططات الاعلامية الآلية وفقا للتوجيهات المحددة فى هذا الميدان،

ـ تساعد المستعملين على وضع التطبيقات والحلول المتطورة،

ـ تنمى وتكيف وتصون المواد الاعلامية الآلية، وتشارك فى ضبط مقاييس تجهيزاتها والمحافظة عليها وفقا للتنظيم الجارى به العمل،

ـ تتصور أسس المعلومات الاقتصادية والصناعية وبنوكها ثم تنجز ذلك،

ـ تقوم بتوزيع الاعلام الاقتصادى على اختلاف أشكاله وتسعى لترقية أعمال القطاع التى لها علاقة بهدفها،

ـ تدرس السبل وتقيم الوسائل قصد استيعاب المهارة فى الصنع الخاص بميدان عملها وتوزع ذلك،

ـ تتعاون مع المؤسسات والمقاولات والهيئات فى ميادين العمل التى لها صلة بهدفها،

ـ تطور التقنيات الجديدة فى اطار عملها،

ـ تساهم فى تحسين مستوى مستخدميها وتجديد معلوماتهم،

ـ تنجز جميع الدراسات والتحقيقات والابحاث ذات الطابع العام والخاص المتصلة بهدفها،

2 ـ الوسائل :

أ) تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كان يحوزها أو يسيرها المعهد الوطنى للانتاج والتنمية الصناعية والمؤسسة الوطنية للتنمية والابحاث الصناعية لمواد البناء، بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بمتابعة أعمالها أو المخصصة لانجاز أعمالها.

ب) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى تحددها لها مخططات التنمية وبرامجها.

ج) يمكن المؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د) تخول المؤسسة، من جهة اخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والمالية المرتبطة بأعمالها والتى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها، فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

3 ـ الاختصاص الاقليمى :

تمارس المؤسسة أعمالها عبر كامل التراب الوطنى.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة بومرداس ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم بناء على تقرير من وزير الصناعات الخفيفة.

الباب الثانى

الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

ـ مجلس العمال،

ـ مجلس المديرية،

ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

ـ اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل، ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسة حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا ـ (أ) من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة توصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم ماعدا ما ذكر في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 67 ـ 172 المؤرخ فى 31 غشت سنة 1967 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 178 مؤرخ فى 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 يحول الى المؤسسة الوطنية لدراسة الاعلام ومعالجته فى قطاع الصناعات الخفيفة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الوطنى للانتاج والتنمية الصناعية بمقتضى أعماله فى ميدان الاعلام الآلى، والمؤسسة الوطنية للتنمية والابحاث الصناعية لمواد البناء بمقتضى أعمالها المطبعية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 172 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمتعلق باحداث المعهد الوطنى للانتاج والتنمية الصناعية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1396 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 313 المؤرخ فى 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للتنمية والابحاث الصناعية لمواد البناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 177 المؤرخ فى 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985

والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لدراسة الاعلام ومعالجته فى قطاع الصناعات الخفيفة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لدراسة الاعلام ومعالجته فى قطاع الصناعات الخفيفة، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها ما يأتى :

1 ـ الاعمال التى تعود الى ميدان المعالجة الآلية للاعلام التى كان يمارسها المعهد الوطنى للانتاج والتنمية الصناعية بمقتضى عمله الاعلامى الآلى،

2 ـ الاعمال المطبعية التى كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للتنمية والابحاث الصناعية لمواد البناء والمجموعة فى وحدة الطباعة فى الحراش،

3 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لدراسة الاعلام ومعالجته فى قطاع الصناعات الخفيفة التى كان يمارسها المعهد الوطنى للانتاج والتنمية الصناعية بمقتضى عمله الاعلامى الآلى والمؤسسة الوطنية للتنمية والابحاث الصناعية لمواد البناء بمقتضى عملها المطبعى،

4 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، ما يأتى :

1 ـ تحل، ابتداء من أول أبريل سنة 1985 المؤسسة الوطنية لدراسة الاعلام ومعالجته فى قطاع الصناعات الخفيفة، محل المعهد الوطنى للانتاج والتنمية الصناعية بمقتضى عمله الاعلامى الآلى ومحل المؤسسة الوطنية للتنمية والابحاث الصناعية بمقتضى عملها المطبعى،

2 ـ تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التى كان يمارسها فى مجال الاعلام الآلى، المعهد الوطنى للانتاج والتنمية الصناعية بمقتضى الامر رقم 67 ـ 172 المؤرخ فى 31 غشت سنة 1967 المذكور أعلاه،

3 ـ تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسه، أعمال الطباعة التى كانت تمارسها ممارسة ثانوية المؤسسة الوطنية للتنمية والابحاث الصناعية لمواد البناء.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كان يحوزها أو يسيرها المعهد الوطنى للانتاج والتنمية الصناعية بمقتضى أعماله المرتبطة بالاعلام الآلى، والمؤسسة الوطنية للتنمية والابحاث الصناعية لمواد البناء بمقتضى عملها المطبعى، ما يأتى :

أ ـ اعداد :

1 ـ جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويشترك فى تعيين أعضائها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

2 ـ قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المحولة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لدراسات الاعلام ومعالجته فى قطاع الصناعات الخفيفة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذ الغرض بقرار، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة الوطنية لدراسة الاعلام ومعالجته فى قطاع الصناعات الخفيفة.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية لدراسة الاعلام ومعالجته فى قطاع الصناعات الخفيفة المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة فى الفقرة 3 من المادة الاولى أعلاه وتسييرها. تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة فيما يخص تحويل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لدراسة الاعلام ومعالجته في قطاع الصناعات الخفيفة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 21 الصادر بتاريخ 25 شعبان عام 1405 الموافق 15 مايو سنة 1985.

ـ الصفحة 671 ـ العمود الاول ـ السطر 17.

بدلا من : سنة 1979

يقرأ : سنة 1949.

(الباقى بدون تغيير).

مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير الصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذى للولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 تنهى مهام السيد دحو صباحى، بصفته مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذى للولاية، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير العمل والتكوين المهنى والمجاهدين بالمجلس التنفيذى للولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 تنهى مهام السيد سعيد العايب بصفته مديرا للعمل والتكوين المهنى والمجاهدين بالمجلس التنفيذى للولاية، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 تنهى مهام السيد محمد حقيقى، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لنقل المسافرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 تنهى مهام السيد سيد أحمد ذيب، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية لنقل المسافرين، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التعليم العالي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 تنهى مهام السيد محمود بوصبيع صالح، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص للمسائل القانونية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بسطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 تنهى مهام السيد نور الدين يحيى شريف بصفته مديرا لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 تنهى مهام السيد علي بوداود بصفته نائب مدير الوقاية والتعبئة الصناعية بمديرية الاملاك الصناعية، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية للتجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 تنهى مهام السيد محند ايدير آيت الحسين بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني للاسواق والمعارض.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 تنهى مهام السيد محمود عقبي بصفته مديرا عاما للاسواق والمعارض، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد القادر الحسين تيفور بصفته نائب مدير للدراسات والمراقبة بوزارة التجارة، ويدرج في سلكه الاصلي.

مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير التخطيط بوزارة الرى والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 تنهى مهام السيد كمال جلال، بصفته مديرا للتخطيط بوزارة الرى والبيئة والغابات، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير التخطيط والاعمال المحلية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد القادر بن حجوجة، بصفته مديرا لتخطيط الاعمال المحلية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد الحكيم ميسوم، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير التنظيم والشؤون القانونية بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد الرحمن ياسين، بصفته مديرا للتنظيم والشؤون القانونية بوزارة التعمير والبناء والاسكان، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 تنهى مهام السيد دحمان عبد مزيام، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بالعلاقات مع الهيئات السياسية بوزارة التعمير والبناء والاسكان، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمعهد الوطنى للتكوين فى البناء بالرويبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 تنهى مهام السيد سعيد قراين، بصفته مديرا عاما للمعهد الوطنى للتكوين فى البناء بالرويبة، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنه 1985 يتضمن تعيين مدير للدراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يعين السيد بوعلام ابراهيمى، مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مراسيم مؤرخة في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 تتضمن تعيين مديرين برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يعين السيد عبد الرحمن الرستمي حاج ناصر، مديرا برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يعين السيد يحيى حملاوي، مديرا برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يعين السيد علي تواتي، مديرا برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يعين السيد كمال جلال، مديرا برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يعين السيد يونس بالابيض، مديرا برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يعين السيد عبد القادر عبد اللاوي، مديرا برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يعين السيد محمود بوصبيع صالح، مديرا برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يعين السيد عبد القادر بن حجوجة، مديرا برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من القانون رقم 70 ـ 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

ـ عبدلي وصيف المولود في 24 مايو سنة 1937 بأم علي ولاية القصرين (تونس).

ـ عبد الرحمن بن حميدان المولود في 14 يناير سنة 1956 بالحراش، (الجزائر) ويدعى من الان فصاعدا : بن حميدان عبد الرحمن.

ـ أحمد بن محمد أمزيان المولود سنة 1936 بقرية أغير، قبيلة تمسمان (المغرب)، وأولاده القصر : أحمد فايزة المولودة في 27 يوليو سنة 1969 بقسنطينة، أحمد كريمة المولودة في 25 نوفمبر سنة 1971 بقسنطينة، أحمد نوال المولودة في 18 مارس سنة 1975 بقسنطينة، أحمد خليل المولود في 13 يوليو سة 1982 بقسنطينة، ويدعون من الآن فصاعدا : الباز أحمد، الباز فايزة، الباز كريمة، الباز نوال، الباز خليل.

ـ أحسن بن عبد الله المولود في 28 يوليو سنة 1956 بالجزائر الوسطى، ويدعى من الآن فصاعدا : أيت طالب أحسن.

ـ علال عبد القادر المولود في 24 غشت سنة 1962 بحسين داي (الجزائر).

ـ عمروش أحمد المولود في 7 يوليو سنة 1957 بحجوط تيبازة.

ـ لحسن بن ابراهيم المولود سنة 1910 بدوار سي علي ابورك، ورزازات (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : أعويدة لحسن.

ـ بن العياشي محمد المولود في 9 نوفمبر سنة 1948 بمستغانم، وأولاده القصر : بن العياشي مصطفى المولود في 26 نوفمبر سنة 1968 بمستغانم، بن العياشي ربيعة المولودة في 16 مارس سنة 1972 بمستغانم، بن العياشي جيلالي المولود في 19 يناير سنة 1974 بمستغانم، بن العياشي لحسن المولود في 5 فبراير سنة 1975 بمستغانم، بن العياشي حمو المولود في 8 سبتمبر سنة 1977 بمستغانم، بن العياشي حميد المولود في 2 أكتوبر سنة 1983 بمستغانم.

ـ بن الطيب نور الدين المولود في 16 غشت سنة 1959 بسيدي لحسن سيدي بلعباس.

ـ شعبان بن حسين المولود في 12 أبريل سنة 1957 بالقالة (الطارف)، ويدعى من الآن فصاعدا : عيساني شعبان.

ـ شندان جوزات ليون ليزات، زوجة بجاوي أحمد، المولودة في 4 أكتوبر سنة 1944 بساران لواري (فرنسا).

ـ شولي لوك المولود في 15 يونيو سنة 1956 بالجزائر الوسطى.

ـ جمال ولد بوزيان المولود سنة 1958 بمغنية (تلمسان). ويدعى من الآن فصاعدا : مزيان جمال.

ـ جديدي حميد المولود في 2 غشت سنة 1936 بعين سعيدة، ولاية جندوبة ولاية (تونس)، وأولاده القصر : بومنصورة فتيحة المولودة في 8 أبريل سنة 1968 بالسوارخ (الطارف)، بومنصورة فوزية المولودة في أول مارس سنة 1970 بالسوارخ (الطارف)، بومنصورة خريس المولود في 7 مارس سنة 1972 بالسوارخ (الطارف)، بومنصورة سليمة المولودة في 21 يناير سنة 1975 بالسوارخ (الطارف)، بومنصورة سلوى المولودة في 26 يناير سنة 1978 بالقالة (الطارف)، بومنصورة فيصل المولود في 26 يناير سنة 1978 بالقالة (الطارف)، بومنصورة فاضل المولود في 7 يونيو سنة 1981 بالقالة (الطارف)، ويدعى السيد جديدي حميد من الآن فصاعدا : بومنصورة حميد.

ـ الحشي قويدر المولود سنة 1930 بعين تالوت (تلمسان).

ـ فتيحة بنت محمد المولودة في 10 نوفمبر سنة 1954 بالعامرية (عين تموشنت)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن مختار فتيحة.

ـ فطيمة بنت بو عزة، أرملة بوراق أحمد المولودة في 16 ديسمبر سنة 1931 (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوعزة فطيمة.

ـ حيدر سامية، زوجة موساوي رشيد، المولودة في 20 أكتوبر سنة 1958 بالجزائر الوسطى.

ـ جهيدة بنت محمد المولودة في 22 يونيو سنة 1961 بالمرسى الكبير (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عابد جهيدة.

ـ خضراء بنت محمد، زوجة بوشارب قدور المولودة سنة 1936 بحمام بوحجر (عين تموشنت)، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد المالك خضراء.

ـ خديجة بنت أحمد، زوجة عثمان باي حسين المولودة في 7 يوليو سنة 1936 بتيسمسيلت، وتدعى من الآن فصاعدا : عياد خديجة.

ـ ابراهيم جمال الدين المولود في 29 مايو سنة 1929 بالقاهرة (مصر)، وأولاده القصر : محمود خضير سمير المولود في 20 فبراير سنة 1970 بالجزائر، الدائرة الثالثة، محمود خضير عادل المولود في 6 أبريل سنة 1971 بالجزائر الوسطى، محمود خضير هشام المولود في 27 سبتمبر سنة 1974 بالجزائر، الدائرة 3، محمود خضير نسرين المولودة في 28 نوفمبر سنة 1983 بسيدي محمد (مدينة الجزائر) ويدعون من الآن فصاعدا : خضير ابراهيم، خضير سمير، خضير عادل، خضير هشام، خضير نسرين.

ـ لحسن بن حمو المولود في 22 فبراير سنة 1955 بفرندة (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : دراوي لحسن.

ـ لحسن بن محمد المولود في 31 مايو سنة 1961 بمغنية (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : حساين لحسن.

ـ ماما بنت عبد القادر، زوجة شمشوعة بن ثابت المولودة في 7 مارس سنة 1937 برحوية (تيارت) وتدعى من الآن فصاعدا : بلمكي ماما.

ـ ماما بنت عمر المولودة سنة 1953 بستيدية (مستغانم) وتدعى من الآن فصاعدا : عواد ماما.

ـ ميلودة بنت أحمد، زوجة بن علي محمد المولودة سنة 1915 بسيدي خالد، دائرة سيدي لحسن (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بن علي ميلودة.

ـ ميمون بن أحمد المولود سنة 1934 ببني سعيد (المغرب)، وأولاده القصر : فاطمة بنت ميمون المولودة في 10 يناير سنة 1967 ببطيوة (وهران)، شهرزاد بنت ميمون المولودة في 15 يناير سنة 1968 ببطيوة (وهران) عمر بن ميمون المولود في 3 مارس سنة 1970 ببطيوة (وهران)، ميمونة بنت ميمون المولودة في 19 غشت سنة 1972 ببطيوة (وهران)، عبد القادر بن ميمون المولود في 6 أبريل سنة 1977 ببطيوة (وهران) فتيحة بنت ميمون المولودة في 18 مارس سنة 1979 ببطيوة (وهران)، يمينة بنت ميمون المولودة في 15 يناير سنة 1981 ببطيوة (وهران) ويدعون من الآن فصاعدا : بن عمر ميمون، بن عمر فاطمة، بن عمر شهر زاد، بن عمن عمرو، بن عمر ميمونة، بن عمر عبد القادر، بن عمر فتيحة، بن عمر يمينة.

ـ موحا بن محمد المولود سنة 1917 بحدادة مراكش (المغرب) وأولاده القصر : كريمة بنت موحا المولودة في 20 سبتمبر سنة 1971 بسيدي بلعباس، خديجة بنت موحا المولودة في 7 فبراير سنة 1979 بسيدي بلعباس، حمزة بن موحا المولود في 15 يناير سنة 1981 بسيدي بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : فرعون موحا، فرعون كريمة، فرعون خديجة، فرعون حمزة.

ـ محمد بن عبد القادر المولود في 25 غشت سنة 1947 بشعبة اللحم (عين تيموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : خالدي محمد.

ـ محمد بن عمر المولود في 16 أكتوبر سنة 1956 بالرغاية (بومرداس)، ويدعى من الآن فصاعدا : سلمي محمد.

ـ ملتشنوفة أكسانة، زوجة بوكحيل نور الدين المولودة في 27 نوفمبر سنة 1944 بكياف (الاتحاد السوفياتي).

ـ مولاي لعرج دكيسي المولود في 23 فبراير سنة 1961 ببن سكران (تلمسان).

ـ مولاي لعرج حليمة، زوجة بن دحمان محمد المولودة سنة 1932 ببن سكران (تلمسان).

ـ نيلة دورينة فيوليتة، زوجة بن تمار العربي المولودة في أول ديسمبر سنة 1941 بسهودول براصوف (رومانيا).

ـ نيكلاس كوسطون شارل نوال المولود في 25 ديسمبر سنة 1937 بالاسماعيلية (مصر).

ـ صابرية بنت محمد، زوجة بلخير ولد محمد، المولودة في 4 أبريل سنة 1934 بسيدي بلعباس، وتدعي من الآن فصاعدا : زارب صابرية.

ـ سالم بن عمر المولود في 5 يناير سنة 1958 بالجزائر الوسطى ويدعى من الآن فصاعدا : سلمي سالم.

ـ ساسي أحمد بن صالح المولود في 6 أبريل سنة 1958 بقصر البخاري (المدية) ويدعى من الآن فصاعدا : بن ابراهيم الساسي أحمد.

ـ سايح ولد تهامي المولود سنة 1943 بأولاد رياح بلدية الحناية (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : حمادي سايح.

ـ سوسي يمينة، زوجة تواتي محمد المولودة في 16 ديسمبر سنة 1937 ببني صاف (عين تيموشنت)

ـ طراوري محمد المولود في أول أكتوبر سنة 1958 بالجزائر الوسطى،

ـ تركية بنت عـــلال، زوجة ساسي مأمون، المولودة في 10 يونيو سنـــة 1954 بالسوقر (تيارت) وتدعى من الآن فصاعدا : بن يوسف تركية.

ـ يوسف بن لحسن المولود في 24 نوفمبر سنـــة 1954 بتيزي وزو، ويدعى من الآن فصاعدا : بـــن لحسن يوسف.

ـ زناسني محمد المولودفي 11 مارس سنة 1931 بتفـــوغالت (المغرب) وأولاده القصـــر : زناسني بومدين المولود في 3 مارس سنة 1967 بسيدي العبدلي (تلمسان) زناسني خيرة المولودة في 6 أبريل سنة 1970 بسيدي العبدلي، زناسني أحمد المولود في 5 مارس سنة 1973 بسيدي العبدلي (تلمسان).

ـ زناسني الطاهر المولود سنة 1937 ببني صاف (عين تيموشنت).

ـ زينب بنت عبد اللـــه المولودة في 11 نوفمبر سنة 1962 بسيدي محمد (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : عباس زينب.

ـ الزهرة بنت ميمون، أرملـــة زناقي يعقوبي المولودة في 5 ديسمبر سنة 1925 بعين كيحـــل (عين تيموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : بن عبـــد الله الزهرة.

ـ آيت أزونقاد رشيد المولود في 3 ديسمبر سنة 1956 بمليانة (عين الدفلى).

ـ صدوق عائشة، زوجة الامام عبد الرحمـــن المولودة سنة 1941 ببشار.

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية والجماعات المحليـــة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الثانيـــة عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة في 5 سبتمبر سنـــة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيـــة للهندسة الريفية والحضرية بالنعامة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزيـــر التعمير والبناء والاسكان،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 المـــوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي السكن والتعمير،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولايـــة وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 7 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سعيدة،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سعيدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للهندسة الريفية والحضرية بالنعامة.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة للهندسة الريفية والحضرية في ولاية النعامة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في النعامة ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز اشغال الهندسة الريفية والحضرية.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية النعامة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية النعامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية	وزير التعمير والبناء والاسكان
محمد يعلى	عبد الرحمن بلعياط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 7 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للهندسة الريفية والحضرية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء الاسكان،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي السكن والتعمير،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 16 المؤرخة في 7 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الاغواط.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 7 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الاغواط والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للاشغال الهندسة الريفية والحضرية.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة الهندسة الريفية والعمرانية في ولاية الاغواط» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في الاغواط ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز اشغال الهندسة الريفية والعمرانية.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الاغواط ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية الاغواط بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية	وزير التعمير والبناء والاسكان
محمد يعلى	عبد الرحمن بلعياط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 24 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتجهيزات المنزلية والمكتبية في غرداية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981

الذى يحـــدد صلاحيـات البلديـــة والولايـــة واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرســوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيـذى فى الولايـة وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة فى 24 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلـس الشعبى الولائى فى ولاية الاغواط،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة فى 24 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتعلقة بانشـاء مقاولة ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى غرداية.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولايـــة غرداية» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى غرداية ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية غردايـة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطـة الوصيـة.

المادة 6 : يمـــارس مدير تنشيط الوحـدات الاقتصادية المحلية الوصايـة على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيـم الجارى به العمـــل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولايـة غرداية بتنفيـذ هذا القرار الذى ينشر فى الجـــريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية	عن وزير التجارة
الامين العام	الامين العام
عبد العزيز مضوى	مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 جمادى الثانيـة عام 1405 الموافق 2 مـارس سنـة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخة فى 24 أكتوبر سنـة 1984 الصـادر عـن المجلـس الشعبى الولائى فى ولاية الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المـواد الغـذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة فى ولايـة غرداية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجـارة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 23 المؤرخة فى 24 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية الاغواط،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخة فى 24 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة بغرداية.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة في ولاية غرداية» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى غرداية ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية غرداية ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية غرداية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 24 المؤرخة فى 24 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل فى غرداية (أسواق غرداية).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 24 المؤرخة فى 24 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 24 المؤرخة فى 24 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للتوزيع بالتفصيل فى غرداية.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة التوزيع بالتفصيل فى ولاية غرداية» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى غرداية. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية التوزيع بالتفصيل لمختلف المواد.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية غرداية، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية غرداية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 37 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الشلف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاستثمار الثروة الغابية بعين الدفلى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 387 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الاراضى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 37 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 37 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاستثمار الثروة الغابية بعين الدفلى.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة استثمار الثروة الغابية فى ولاية عين الدفلى»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى خميس مليانة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية أشغال الاستثمار الغابى والفلاحى.

وفى هذا الشأن تتولى انجاز :

ـ أشغال الاصلاح العقارى،

ـ أشغال حماية الممتلكات الغابية والفلاحية،

ـ أشغال التشجير ومقاومة الانجراف والمنشآت القاعدية الغابية.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية عين الدفلى. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية عين الدفلى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

عن وزير الرى والبيئة والغابات
نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات
عيسى عبد اللاوى

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

وزارة النقل

قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 يعدل ويتمم القرار المؤرخ فى 23 يونيو سنة 1975 المتعلق بتسجيل السيارات واعادة تسجيلها.

ان وزير النقل،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور، لاسيما المواد 117 و120 و252 و253 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 والمتعلق بتسجيل واعادة تسجيل السيارات،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 الذى يتمم القرار المؤرخ فى 23 يونيو سنة 1975 والمتعلق بتسجيل واعادة تسجيل السيارات،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تعدل الفقرة الخامسة من المادة 6 من القرار المؤرخ فى 23 يونيو سنة 1975 المذكور أعلاه، ويتمم حسب الآتى :

«5 ـ السلسلة التي تسمى :
المركبات التابعة للاملاك الوطنية».

1 ـ المركبات التي تملكها الهيئات والادارات العمومية التابعة للدولة وكذلك التي تملكها المؤسسات الادارية الوطنية.

يتكون رقم التسجيل من رقم تعريف يمكن أن يبلغ خمسة أرقام عربية.

مثلا : 12.968

يكون تسجيل المركبات الداخلة في هذا الصنف من اختصاص وزارة المالية.

2 ـ المركبات التي تملكها الولايات والبلديات والمؤسسات الادارية التابعة لها.

يتكون رقم تسجيل هذه المركبات من مجموعتين من الارقام العربية يفصل بينهما خط صغير ظاهر.

ويتكون انطلاقا من اليمين الى اليسار كما يأتي :

ـ رسم تخطيطي يمثل الولاية التي سجلت فيها المركبة،

ـ مجموعة من خمسة (5) ارقام عربية تمثل رقم الترتيب الزمني لتسجيل المركبة .

مثلا : 30 ـ 00785

تعرف اللوحة التي تحمل الرقم 30 ـ 00785 المركبة الخامسة والثمانين بعد سبعمائة (785) المسيرة في ولاية ورقلة والخاضعة للتسجيل الخاص.

تكون اللوحة مسطرة بخط منحرف أصفر اللون عرضه 4 سم، على الجانب الايسر.

3 ـ المركبات التي تملكها المقاولات والهيئات العمومية وكذلك المؤسسات غير المذكورة في الفقرتين 1 و2 أعلاه.

يتكون رقم التسجيل من ثلاث (3 مجموعات من الارقام العربية مفصولة بخط صغير ظاهر.

ويتكون انطلاقا من اليمين الى اليسار حسب الآتي :

ـ رسم تخطيطي يمثل الولاية التي سجلت المركبة فيها،

مجموعة من خمسة (5) ارقام عربية تمثل رقم التسلسل الزمني لتسجيل المركبة،

ـ رقم يمثل صنف المركبة.

مثلا : 30 ـ 00885 ـ 3

تعرف اللوحة التي تحمل الرقم 30 ـ 00885 ـ 3 المركبة الخامسة والثمانين بعد ثمانمائة (885) (شاحنة صغيرة) المسيرة في ولاية ورقلة والخاضعة للتسجيل الخاص.

تكون اللوحة مسطرة بخط مائل أسود اللون عرضه 4 سم على الجانب الايسر.

السلسلة 5 مكرر التي تسمى «مركبات الحزب والمنظمات التابعة له».

تخضع مركبات الحزب والمنظمات التابعة له لشروط التسجيل المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه بالنسبة الى المستوى المركزي، والمنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه بالنسبة الى المستوى المحلي. ويكون الرقم الممنوح لها مسبوقا برقم 1.

تكون لوحة المركبات المخصصة للمستوى المحلي مسطرة بخط مائل أخضر اللون عرضه 4 سم على الجانب الايسر».

المادة 2 : تثبت أرقام التسجيل الخاص على اللوحتين الامامية والخلفية، وتكون بأرقام عربية بيضاء اللون على خلفية عاكسة حمراء اللون.

المادة 3 : يجب أن تطابق أشكال لوحات التسجيل وابعادها وأرقامها المقاييس الجاري بها العمل.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985.

صالح قوجيل

وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال العمومية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 127 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية واجهزتها فى الوزارات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 132 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الاشغال العمومية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد الحاج أحمد بن شهيدة، رئيسا لديوان وزير الاشغال العمومية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الحاج أحمد بن شهيدة، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 رمضان عام 1405 الموافق اول يونيو سنة 1985.

أحمد بن فريحة

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير التعمير والبناء والاسكان.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 345 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 135 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعمير والبناء والاسكان،

ـ وبعد الاطلاع علىٰ المرسوم المؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أولَ أبريل سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد محند حمريوى، رئيسا لديوان وزير التعمير والبناء والاسكان،

يقرر ما يلىٰ :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محند حمريوى، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير التعمير والبناء والاسكان علىٰ جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فيَ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985.

عبد الرحمن بلعياط

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و ... شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر